

في رثته المسلمين ويقتلوا واشتباها قال ابو الحسن القاسمي ان قتله هو كالمشاهدة
فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره بجري لورثته والقتل اخذت عليه ليس من
الميراث في شيء وكذا ليلوا قرأ بالسب واظهر التوبة لقتل اذ هو حرس في
ميراثه وبتنا احوال حكم الاسلام ولو اقر بالسب وتماذى عليه وبا التوبة فقتل
عادل كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويستعمل في
قبره ولا يوارى كما فعلوا بقتل الشيخ ابي الحسن في الجاهل المنزادى بين الاخلاف
فيه لانه كان من غير نيب ولا منع وهو مثل قول اصبح وكذلك في كتاب ابن
في الرد بقى تماذى على قوله ومثله لابن القسيم في العتبه ولجاعة من اخراج ذلك
ابن حبيب بن اعلن كفرن مثله قال ابن القسيم وحكم المرتد لا يرثه ورثته من غير
ولان اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه وقاله اصبح فقتل
ذلك ومات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما يختلف في ميراث الزيد بن الذي
يشبه التوبة ولا يقبل منه فاما التماذى فلا خلاف انه لا يرثه وقال ابو محمد بن
سب الله تعالى ثم مات ولم تعد عليه بيته اول تقبل انه يصل عليه **وروي** اصبح
عن ابن القسيم في كتاب ابن حبيب بن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغلن دينه
يفارق الاسلام ان ميراثه للمسلمين وقال يقول اللان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه
ورثته ربيعة والساجي وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف فيه عن احمد وقال علي بن
ابى حمزة عليه السلام وان معجود وابن المسبب والحسن والسبعي وعمر بن عبد العزيز والحلم

والا وراي بالبيت والبيت والبيت والبيت والبيت والبيت والبيت والبيت
قبل ازكاده وما يسب في الايراد للمسلمين ولتفضل ابي الحسن في باقي حواجر حسن
بين وهو على ابي اصبح وخلا قول يحيون واختلفوا في قول مالك ابي حبر
الزبد في قومه **وروي** من المسلمين قامت عليه يدك بيته فانكرها او اعترفت
بذلك رآه الشكر **وروي** اصبح ومحمد بن سلمة وغير واحد من اصحابه لانه فخر
للاسلام بانكاره او توثقه بحكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وروي** ابن افع عنه في العتبه وكتاب محمد بن ابي حنيفة
المسلمين لان ما له تبع لدمه وقال به ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشبه والمعزة
وعبد الملك ومحمد بن يحيون ودعوا بن القسيم في العتبه الى انه اعترف بما شهد
عليه وزاد فقتل فلا يرث وان لم يقر حتى قتل ومات وقاله وكان لكل
من استر له وقاتلهم يتوارثون بوراثته الاسلام **وروي** ابو القسيم بن ابي
عن الضماني يثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتل اهل بيته اهل دينه لم المسلمون
فاجاب ابي الحسين بن علي حجة الميراث لانه لا توارث من مسلمين ولكن لانه من
فيهم لبقضه العمد هذا معني قوله واحضاره **الباب الثالث**
ويحكم من سب الله تعالى فملكته وانبياءه وكفيه والال النبي صلى الله عليه وسلم
وان وجد وجهه للاخلاف ان سارت الله تعالى من المسلمين كما في جلال الدم واختلف
في اشتباها فقال ابن القسيم في البسوط **وروي** كتاب يحيون ومحمد وزواة ابن